

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بتغيير صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جملة".

رائد رسمي عدد 16 بتاريخ 2012. 02.28
إيداع قانوني بتاريخ 2012.02.29

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 26 أوت 2004 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جملة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بالتمديد بسنتين في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث "جملة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث "جملة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 12 مارس 2007 والتي أعلنت بمقتضاها "التونسية للمناولة في مجال الأنشطة البترولية على اليابسة وفي أعماق البحار وفي المجال الصناعي" تغيير تسميتها بـ "توبيك".

وعلى المحظب المودع في 22 سبتمبر 2011 والمتمم بتاريخ 12 أكتوبر 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بحقتضاه شركتنا "ه.ت.س تونس كربوريشن و"توبيك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث "جملة"،

وعلى الرأي بالموافقة على التمديد بعشرة أشهر الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة،

وتبعا لمعاينة حالة القوة القاهرة التي منعت صاحب رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جملة" من مواصلة أعمال البحث عن المحروقات.

إن وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 2182 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 17 مارس 2004 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "هيدرو كربور تونس كربوريشن" و"التونسية للمناولة في مجال الأنشطة البترولية على اليابسة وفي أعماق البحار وفي المجال الصناعي" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جملة" لفائدة شركتي "هيدرو كربور تونس كربوريشن" و"التونسية للمناولة في مجال الأنشطة البترولية على اليابسة وفي أعماق البحار وفي المجال الصناعي" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يغير تاريخ انتهاء صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جلمة" المنصوص عليها بالفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 لتصبح 26 سبتمبر 2012 عوضا عن 26 نوفمبر 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير الصناعة والتجارة
محمد الأمين الشخاري

أطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي